

محاضرات في حقوق الإنسان و الحريات العامّة

د. ادریس جردان

السداسي الرابع مجموعة ب

02/4/2020

تقديم

- بعد تناولنا في الفصل الأول الجانب النظري العام للحقوق و الحريات بأصنافها ومرجعياتها
- سنشرع في الفصل الثاني الذي يهتم التجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان و الحريات العامة بالحديث عن التطورات التي عرفها الموضوع لاسيما بعد دستور 2011

الفصل الثاني: حقوق الإنسان في المغرب

ما قبل دستور 2011

هذه هي أهم المراحل:

- مشروع دستور 1908
- الظهير المتعلق بالحرية النقابية 16 يوليوز 1957
- مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن ممارسة الموظفين الحق النقابي
- العهد الملكي 8 ماي 1958
- قانون الحريات العامة 15 نونبر 1958 (الجمعيات- التجمعات العمومية- الصحافة)
- القانون الأساسي للمملكة 2 يونيو 1961
- دستور 1962
- تعديلات 1970 دستور 1972
- تعديلات 1992 و 1996

حقوق الإنسان في ظل الدستور المغربي لسنة 2011

- إشكالية دسترة حقوق الإنسان و الحريات:
 - التصدير أو الديباجة
 - تسجيل بعض الحقوق و الحريات السياسية في المتن الدستوري:
 - + حقوق الإنسان التقليدية.
 - + حقوق الفئات:
 - الحريات

- من حيث الشكل حسم الدستور مدى إلزامية التصدير وكذا درجة ترتيبه من حيث مصادر الشرعية الدستورية والقانونية
- من حيث المضمون جاء التصدير خلافا للديباجة السابقة غنيا وكبيرا من حيث الحجم.

- فالمغرب يتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية " من مبادئ و حقوق وواجبات. وتؤكد المملكة تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا".

- إن التصدير يشكل جزء لا يتجزأ من الدستور.

- "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق احترام أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

- " حماية منظومتي حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و النهوض بهما، و الإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، و عدم قابليتها للتجزئ".

- " إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن و الحرية و الكرامة و المساواة، و تكافؤ الفرص، و العدالة الاجتماعية و مقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة".

- الإقرار بتنوع مقومات الهوية الوطنية العربية الإسلامية و الأمازيغية و الصحراوية (الحسانية). و بانصهارها و وحدثها.

ما هي أهم الحقوق التي جاء بها دستور 2011؟

- هناك حقوق وحرريات قديمة
- وهناك حقوق تدرج لأول مرة
- هناك حقوق لا تحتاج عند تنزيلها الى إمكانيات وموارد مادية كبيرة (الحقوق السياسية و المدنية)
- وهناك حقوق أخرى تحتاج ذلك (الصحة والتعليم و السكن...)
- وهناك حقوقا تحتاج ان تستوعبها السياسات العمومية (كالصحة والتعليم و التشغيل مثلا)
- وهناك حقوق لإفراد وهناك حقوق للجماعات وحقوق الفئات (كالمعاقين أو الشباب..).

حقوق الإنسان التقليدية (الأفراد)

- تمتع المرأة و الرجل على قدم المساواة بالحقوق و الحريات المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية ، وللوصول إلى الحق في مبدأ المناصفة، يجب على الدولة أن تسعى لذلك بوسائلها بما فيها إحداث " هيئة للمناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز " (الفصل 19).
- الحق في الحياة باعتباره أول الحقوق لكل إنسان (الفصل 20)
- حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية و المؤسسات المنتخبة و الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام (الفصل 27).

حقوق الفئات:

- للمعارضة البرلمانية
- المغاربة المقيمون في الخارج
- الأسرة

- حقوق المشاركة المباشرة و غير المباشرة للمواطنات و المواطنين ، فالفصل 14 يقول إن للمواطنات و المواطنين ، ضمن شروط و كفاءات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع. كما يضيف الفصل 15 أن لهم الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية وفق ما يحدده قانون تنظيمي. كما يمكن للمواطنات و المواطنين و الجمعيات تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجالس بالجماعات الترابية بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول الأعمال، كما جاء في الفصل 139 من الدستور.

حريات الأفراد

- حرية الفكر و الرأي و التعبير بكل أشكالها
- حرية الإبداع و النشر و العرض في مجالات الفن و البحث العلمي و
- - حرية الصحافة، و التي لم يعد ممكنا تقييدها
- بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية
- حرية الاجتماع و التجمهر و التظاهر السلمي و تأسيس الجمعيات و الانتماء النقابي و السياسي (الفصل 29).
- - حرية المبادرة و المقاوله، و التنافس الحر

حريات الفئات

- الفصل 12 ينص على أن تؤسس جمعيات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية و تمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور و القانون، و لا يمكن حل الجمعيات و المنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي.

الحقوق ديون للناس على الدولة و الجماعات

- كما أن على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق مجموعة من الأهداف الحقوقية كتوسيع و تعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية للبلاد، و هو مقتضى نجد له صدى في نفس قرار المجلس الدستوري المذكور سابقا، عندما دعم و ساند اتجاه السلطات العمومية (مجلس النواب هنا) بإدراج الشباب ضمن اللائحة الوطنية، و بالتالي ضمان وصول 30 شابا و شابة للبرلمان بفضل هذه التقنية التمييزية دستوريا.

ذوي الاحتياجات الخاصة دائنين للدولة بحقوق خاصة

- - معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء و الأمهات، و الأطفال و الأشخاص المسنين و الوقاية منها
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية أو حركية، أو عقلية و إدماجهم في الحياة الاجتماعية و المدنية، و تيسير تمتعهم بالحقوق و الخيرات المعترف بها للجميع، لاسيما أن الدستور يحظر كل أشكال التمييز بناء على هذه الإعاقات.

مواضيع قصد التأمل و التفكير

يمكن إرسال محاولاتيكم على البريد الالكتروني التالي:

jardane4000@hotmail.com

السؤال الأول

لقد أثبت وباء كورونا أن الإنسان أنه تحدي عالمي بل وكوني،
ما علاقة ذلك بكونية حقوق الإنسان التي سبق أن تناولناها؟

السؤال الثاني

في ظل هذه الظرفية حيث أصبح الخطر الأول و الهاجس الأول هو البقاء على قيد الحياة وأصبح التهديد ليس للشخص نفسه فقط بل لغيره كذلك مما يطرح سؤال الحق الجماعي في الحياة ، ومن خلا الاعتراف بأن الحق في الحياة هو أولى الحقوق وصاحب الأولوية عن باقي الحقوق و الحريات الأخرى بما فيه التنقل و الشغل و ممارسة بعض الشعائر.

أكتب موضوعا تبرز فيه رأيك وكيف يمكن التوفيق بين الحق في الحياة و الحقوق و الحريات الأخرى؟